

نصوص خاصة

- وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات:

• السيد حميد المليكي : عضو رسمي ؛

• السيد حسن الناجي : عضو نائب.

- وزارة الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي :

• السيد عبد العزيز ببيقي : عضو رسمي ؛

• السيد محمد بنعيادة : عضو نائب.

- وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة - قطاع إصلاح الإدارة - :

• السيد توفيق أزروال : عضو رسمي ؛

• السيد أناس عبد الإله شايب : عضو نائب.

* ممثلو الشغاليين

- الاتحاد المغربي للشغل :

• السيد محمد العلوي : عضو رسمي ؛

• السيد نور الدين سليك : عضو رسمي ؛

• السيد سعيد خير الله : عضو رسمي ؛

• السيد محمد اعماري : عضو رسمي ؛

• السيد المصطفى مومن : عضو نائب ؛

• السيد مصطفى وردان : عضو نائب ؛

• السيد علال بابا لحسن : عضو نائب ؛

• السيد سعد الطاوجني : عضو نائب.

- الكونفدرالية الديمقراطية للشغل :

• السيد عبد الفتاح البغدادي : عضو رسمي ؛

• السيد الحسين اليماني : عضو رسمي ؛

• السيد عزيز دوليازال : عضو نائب ؛

• السيدة حسناء كرعوش : عضو نائب.

- الاتحاد العام للشغاليين بالمغرب :

• السيد مصطفى مكروم : عضو رسمي ؛

• السيد عبد الغني السملالي : عضو نائب.

- الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب :

• السيد عبد العزيز الطاشي : عضو رسمي ؛

• السيد عزيز هناوي : عضو نائب.

مرسوم رقم 2.21.288 صادر في 17 من رمضان 1442 (30 أبريل 2021)

بتعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 الصادر في

15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان

الاجتماعي، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل السابع منه ؛

وباقتراح من رئيس الحكومة ووزير الشغل والإدماج المهني ووزير

الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة (قطاع الاقتصاد والمالية) ووزير

الصحة ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه

والغابات ووزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي

ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة (قطاع إصلاح الإدارة) ؛

وباقتراح من المنظمات المهنية الأكثر تمثيلا للشغاليين والمشغلين،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعين، ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية،

أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لمدة ثلاث

سنوات الأشخاص الآتية أسماؤهم :

* ممثلو الدولة

- رئاسة الحكومة :

• السيد عبد الحق لعربي : عضو رسمي ؛

• السيد هشام بلخير : عضو نائب.

- وزارة الشغل والإدماج المهني :

• السيد نور الدين بنخليل : عضو رسمي.

• السيد الطيب بوهوش : عضو رسمي ؛

• السيد عبد اللطيف سعدي : عضو نائب ؛

• السيد طارق متضح : عضو نائب.

- وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة - قطاع الاقتصاد والمالية - :

• السيد عبد الجليل الحافر : عضو رسمي ؛

• السيد أنس نصفي : عضو نائب.

- وزارة الصحة :

• السيد عبد الوهاب بلمداني : عضو رسمي ؛

• السيدة إلهام بشيس : عضو نائب.

<p>- جامعة غرف الصناعة التقليدية بالمغرب :</p> <ul style="list-style-type: none"> • السيد عبد المالك البوطيين : عضو رسمي ؛ • السيد فاروق المدني : عضو نائب. <p>- جامعة غرف الصيد البحري :</p> <ul style="list-style-type: none"> • السيد محمد أملود : عضو رسمي ؛ • السيد العربي مهدي : عضو نائب. <p>المادة الثانية</p> <p>يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الشغل والإدماج المهني.</p> <p>وحرر بالرباط في 17 من رمضان 1442 (30 أبريل 2021).</p> <p>الإمضاء : سعد الدين العثماني.</p> <p>وقعه بالعطف :</p> <p>وزير الشغل والإدماج المهني،</p> <p>الإمضاء : محمد أمكراز.</p>	<p>* ممثلو المشغلين</p> <p>- الاتحاد العام لمقاولات المغرب :</p> <ul style="list-style-type: none"> • السيد شكيب لعلج : عضو رسمي ؛ • السيد مهدي التازي : عضو رسمي ؛ • السيد هشام زوانات : عضو رسمي ؛ • السيد محمد طلال : عضو نائب ؛ • السيد عبد الحي بسة : عضو نائب ؛ • السيد عادل الرايس : عضو نائب. <p>- جامعة الغرف المغربية للتجارة والصناعة والخدمات :</p> <ul style="list-style-type: none"> • السيد عبد الحفيظ الجرودي : عضو رسمي ؛ • السيد عادل ياسير : عضو رسمي ؛ • السيد خالد المنصوري : عضو نائب ؛ • السيد محمد البطاح : عضو نائب. <p>- جامعة الغرف الفلاحية بالمغرب :</p> <ul style="list-style-type: none"> • السيد محمد رياض : عضو رسمي ؛ • السيد ميمون أوسار : عضو نائب.
---	---

مرسوم رقم 2.21.303 صادر في 24 من رمضان 1442 (7 ماي 2021) يقضي بترتيب تحف فنية للفنانين محمد المليحي ومحمد شعبة في عداد الآثار

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادرة بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على طلب الترتيب الذي تقدمت به جمعية الفكر التشكيلي بتاريخ 8 أبريل 2021 ؛

وبعد استشارة لجنة تقييم ودراسة المنقولات التراثية لترتيبها خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 13 أبريل 2021،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

ترتب في عداد الآثار التحف الفنية للفنانين محمد المليحي ومحمد شعبة، المشار إليها في الجدول الآتي بعده، المبينة بالصور المرفقة بأصل هذا المرسوم والمتواجدة بتاريخ صدور هذا المرسوم بفندق : «Les roses Dadés» بقلعة مكونة :